

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمباني المحكمة العليا يوم : 2014/06/23 تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>الصوفي أنكايأ باه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتبة الضبط الأولى بالغرفة ذة/ آسية بنت محمد عبد الرحمن وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة</p>	<p>الملف رقم : 2014/20</p> <p>الطاعن: شركة سونمكس</p> <p>يمثلها /ذ: لي صيدو</p> <p>المطعون ضده: البنك الوطني لموريتانيا</p> <p>يمثله ذ/ يسلم ولد يحي</p> <p>رقم القرار: 2014/23</p> <p>تاريخه: 2014/07/13</p> <p><u>منطوقه :</u></p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2012/44 الصادر بتاريخ 2012/05/29 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .</p>
--	---

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ لي صيدو نيابة عن موكلته : شركة سونمكس بتاريخ: 2012/07/16 ضد القرار الصادر عن استئنافية انواكشوط تحت عدد: 2012/44 بتاريخ: 2012/05/29 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ لي صيدو نيابة عن: موكلته المذكورة ضد القرار رقم: 2012/44 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر القاسم ولد فال في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية. وإلى السيد: محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل

أولاً: الأطراف :

أ - الطاعنة :

ترى الطاعنة مذكرة طعنها بالنقض على لسان محاميها ذ/ لي صيدو أنها سبق وأن ربطتها علاقات تجارية مع البنك الوطني لموريتانيا عن طريق فتح حساب جاري رقم : 502 وأنها قامت في إطار علاقتها مع المصرف المذكور بتسليم السند العقاري رقم 1010 نظير ضمان تمويل بمبلغ 5.000.000 دولار أمريكي بواسطة الكفالة رقم 5908 بتاريخ 2003/03/05 موضحة أنه أثناء تلك الفترة حل البنك المركزي الموريتاني محل البنك الوطني لموريتانيا لضمان التمويل المذكور مما جعل الطاعنة ترجع الضمانة المذكورة إلى البنك الوطني لموريتانيا لأنها لم يعد لها أي محل .

وتضيف الطاعنة أنها في هذا الإطار أرسلت عدة رسائل تطالب فيها من البنك الوطني لموريتانيا تسليم السند العقاري رقم 1010 دائرة اترارزة دون أن يستجيب المصرف لذلك حيث فاجأها برسالة يوم 2010/08/08 يشعرها فيها بأن حسابها المذكور أصبح مديناً بمبلغ 14.760.740 أوقية تمثل مصارف تسجيل الرهنية للسند العقاري المنوه عنه أعلاه مبنية أن الضمانة رقم 5908 أصبحت لاغية لحلول البنك المركزي الموريتاني محل البنك الوطني لموريتانيا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن أي ضمان أورهن لا يمكن أن يتم إلا بإذن وتفويض خاص من مجلس إدارة شركة سونمكس كما نصت على ذلك المادة 33 من النظام الأساسي لشركة سونمكس وهو الأمر الذي يعلمه البنك الوطني لموريتاني على اليقين لكونه مساهماً في الشركة .

وطالبت في الأخير بنقض القضية وإحالتها إلى تشكيلة مغايرة مؤسسة طلبها على المادتين 203 و 222 من ق . إ . م . ت . إ .

ب - المطعون ضده :

وقد رد المطعون ضده على لسان محاميه ذ/ يسلم ولد يحي بأن القرار محل الطعن كان صائبا ومعللا بما فيه الكفاية موضحا بعض النقاط أهمها :

- أن حالات قبول الطعن محددة بالمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . ولا يمكن قبوله إلا إذا توفرت إحداها .

- وأن الطاعنة لم تعرض أيا من تلك الحالات أخرى إثارتها .

- وأن سرد الوقائع لا يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض .

- وأن مجرد الطعن بالنقض وحده لا يعتبر سببا كافيا لقبوله ولا وجها من أوجه الإلغاء مطالبا في الأخير بتأكيد القرار 2012/44 ومؤسسا عليه على المادتين 204 و 247 من ق . إ . م . ت . إ .

المحكمة

حيث درست المحكمة وتداولت فيه طبقا للقانون لها ما يلي :

- أن الطعن جاء مستوفيا الأشكال المحددة في المادة 204 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ . فهو لذلك متحتم القبول شكلا .

حيث جاء قرار محكمة الاستئناف غير مستند إلى مواد قانونية ولا إلى وثائق في الملف بل اكتفى بسرد أمور اعتبرها مسلمات لا تحتاج إلى تأصيل أو عزو .

وحيث أنه وقع في نفس ما عاب به حكم الدرجة الأولى ذلك أنه لم يقض بشيء في النزاع بين الطرفين فلا هو حرر العقار من الرهينة ولا هو ألزم سونمكس بمقتضى اتفاقية الضمان .

وحيث أن القرار بذلك يكون غير معلل ولم يحسم نزاع الطرفين .

وعملا بالمواد 203- 204 - 205 - 207 - 209 - 222 من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2012/44 الصادر بتاريخ 2012/05/29 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .

كاتبة الضبط الأولى

المقرر

الرئيس